لا ينزع بالايدي وغيره كالمناجل والقين الحداد ومعني لبيوتهم انهم ليسقفو
بذلك فوق الخشب وقول الشيخ ولا يقطع شجر يؤخذ منه انه يجوز اخذ
الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ولو اخذ
غصنا ولم يخلف فعليه الضمان وان اخلف في تلك السنة لكون الغصن
لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان كالاوراق وكما يحرم قطع الشجر يحرم قطع
نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله صلي الله عليه وسلم ولا يختلي خلاها والخلي
هو الرطب من الحشيش واذا حرم القطع حرم القلع اولي نعم يجوز تسريح
البهايم فيه لترعي فلو اخذه لعلف البهايم جاز علي الاصح كما يجوز تسر
يحها فيه وقيل لا يجوز لظاهر الحديث فعلي الاصح لو قطعه ليبيعه بثمن شخص
ليعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب ويستثني ما اذا اخذه للدوا
ايضا علي الاصح لان هذه الحاجة اهم من الحاجة الي الاذخر ويجوز قطع الاذخر
لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح وهل يلحق بقية الحشيش بالاذخر
لاجل التسقيف ونحوه قال الغزالي فيه الخلاف في قطعه للدوا ومقتضاه رجحان
الجواز وهو قضية كلام الحاوي الصغير فانه يجوز القطع للحاجة مطلقا ولم
يخصه بالدوا وهي مسئلة حسنة قل من تعرض لها والله اعلم فرع الاصح
انه يحرم نقل تراب الحرم واحجاره الي الحل وكذا حرم المدينة قاله النووي
في شرح المهذب في اواخر صفة الحج وجزم به الا انه نقل عن الاكثرين في
محظورات الاحرام انه يكره يعني نقل تراب المدينة واحجارها قال الاسنائي
نص الشافعي في الام علي المسئلة وقال انه يحرم فالفتوي به والله اعلم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلثة اشيا بيع عين مشاهدة فجايز البيع في اللغة اعطا شي في مقابلة شي

وفي

وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بايجاب وقبول علي الوجه
المأذون فيه والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم
البيعان بالخيار وغير ذلك والاجماع منعقد علي ذلك ثم ان البيع قد
يكون علي عين حاضرة وقد يكون علي شي في الذمة وهو السلم وقد يكون
علي عين غايبة وحكم السلم والعين الغايبة ياتي فاما العين الحاضرة فان وقع
العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد والا فلا اما المعتبر في العين
فقد ذكر الشيخ بعضه وسياتي واما العقد فاركانه ثلثة قاله النووي
في شرح المهذب العاقد ويشمل البايع والمشتري والصيغة وهي الايجاب
والقبول والمعقود عليه وله شروط سياتي ان شا الله تعالي ويشترط مع
هذا اهلية البايع والمشتري فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه
ويشترط ايضا فيهما الاختيار فلا يصح بيع المكره الا اذا اكره بحق بان توجه
عليه بيع ماله لوفا دين او شرا مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم علي بيعه
وشرايه لانه اكراه بحق ويصح بيع السكران وشراؤه علي المذهب واما
الصيغة فقوله بعت وملكت ونحوهما ويقول الاخر وعكسه صح وكما يشترط الايجاب
والقبول يشترط ان لا يطول الفصل بينهما بان لا يفصل البتة او يفصل
بزمان قصير فان طال ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا والطويل
ما اشعر باعراضه عن القبول كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب
الخلع ولو لم يوجد ايجاب وقبول باللفظ ولكن وقعت معاطاة كعادات
الناس بان يعطي المشتري البايع الثمن فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها
المشتري فهل يكفي ذلك المذهب في اصل الروضة انه لا يكفي لعدم وجود الصيغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)